حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

إعداد

أ.د. محمود علي السرطاوي

دراسة مقدمة إلى ندوة

الهيئات الشرعية بين المركزية و التبعية

التي تنظمها

شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية

بتاريخ 29/28 ربيع الثاني 1433

الموافق 22/21 آذار 2015

عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع المحاضرة

حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تعريف الحوكمة:

يقصد بالحوكمة : (الآليات التنظيمية التي من شأنها الحد من التأثير على قـرارت المسـيرين والتحكم في توجهاتهم وتبين مجال صلاحياتهم) .

وقد عرف بعض الخبراء الحوكمة للمؤسسات المالية بأنها:

(مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأمـوالهم وتنظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل وتحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة).

ويمكننا أن نرجح ما ذهب إليه بعض علماء الاقتصاد في تحديد وبيان مفهوم الحوكمة بأنهـا: (التعليمات التي تنظم العلاقة بين أصحاب رأس المال والمودعين والمستثمرين من جهة وبين المؤسسة من جهة أخرى والتي تسمح لأصحاب المصالح بمراقبة المؤسسة وتوجهاتها قصـد السير بها إلى النجاعة في تحقيق الأهداف المرسومة وباستعمال وسائل محددة).

وبناء على ما سبق فإن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية تعني:

(النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية، بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة ، والهيئة العموميـة للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها)) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسـة للفتـوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية).

العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية:

يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية:

1- أزمة الأسواق المالية في آسيا عام 1997 والتي أدت إلى انهيار العديد من الأسواق المالية في ماليزيا وفي أندونيسيا وسنغافورة والفلبين، فقد كانت بسبب أزمة الثقة بين مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العلاقة بين المؤسسات والحكومة.

2- تصاعد قضايا الفساد في عدد من الشركات الكبرى مما أدى إلى إفلاسها.

3- الاحتكار الذي تمارسه عدد من الشركات الكبرى ذات الجنسيات المتعددة على اقتصاديات الدول في ظل نظام العولمة والذي كان من نتيجته السيطرة على الأسواق.

4- ضعف النظم القانونية في الدول الناشئة وصعوبة حل المنازعات وتنفيذ العقود.

المعايير التي وضعتها المؤسسات الدولية للحوكمة في المؤسسات المالية:

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إطاراً عاماً للحوكمة في المؤسسات المالية وقد اعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذه المبادئ في عام 1999م ، ثم أدخل عليها بعض التعديلات في عام 2004م وهي تقوم على أربعة مبادئ هي :

أ- العدالة .

ب- تحديد المسؤولية.

ت- المساءلة والمحاسبة.

ث- الشفافية (الصدق والأمانة) .

كما وضعت فيما بعد معايير من جهات دولية مثل معايير لجنة بازل للرقابـة المصـرفية العالمية ومعايير مؤسسة التمويل الدولي وتُجمع كلها على المبادئ السابقة وتتحـدث عـن الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المبادئ .

المعايير التي وضعتها المؤسسات الإسلامية الدولية للحوكمة:

وهذه المؤسسات الإسلامية هي :

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

3- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

4- مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

5- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني – البحرين .

وسنتحدث بشكل موجز عن المبادئ والمعايير التي وضعها كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

المبادئ والمعاير التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الصادرة عن كـل مـن منظمـة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول تعزيـز الحوكمـة فـي المنظمات المصرفية وبنى عليها مجموعة من المبادئ التي يجب أن تلتـزم بهـا إدارات المؤسسات المالية الإسلامية وأصدر معياراً للحوكمة فـي سـنة 2006م تحـت مسـمى (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية) .

ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بهذه المبادئ وأن تؤكد التزامها به وعند عدم الالتزام بأي من هذه المبادئ يجب عليها أن تعطي تفسيراً واضحاً لأصحاب المصالح عن سبب عدم الالتزام.

ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يأتي:

المبدأ الأول :

يجب على المؤسسات أن تضع إطاراً لسياسية ضوابط الإدارة (مجلس الإدارة، واللجـان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشـرعية، مراجعـي الحسـابات الداخليـة والخارجية).

وأن تلتزم المؤسسات بالضوابط والمعايير التي وضعتها منظمـة التعـاون الاقتصـادي والتنمية، ولجنة بازل للإشراف المصرفي وأن تلتزم بالتعاميم من السلطات الإشرافيه (مثل البنك المركزي) وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني:

يجب أن تعد المؤسسات تقارير مالية وغير مالية بحيث تستوفي هذه التقارير مـا تـنص عليه المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وأن تكـون مطابقـة لأحكـام الشـريعة الإسلامية ومبادئها، وأن تعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

المبدأ الثالث:

يجب على المؤسسات أن تضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على حقـوق أصـحاب حسابات الاستثمار والاعتراف بحقهم في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقـة بها.

المبدأ الرابع:

يجب على المؤسسات اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مـع المخـاطر والعوائـد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

المبدأ الخامس:

يجب على المؤسسات أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع منتجاتها، وكذلك الالتزام بضوابط الرقابة الشرعية لتأكيد الالتزام بالفتاوى وأن يحصل المراجعون في الرقابة الداخلية الشرعية على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مدى الالتزام بالشريعة، ونصت على أن تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ السادس:

بالإضافة إلى وجوب التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئهـا فإنـه يجب عليها أن تتيح للجمهور الاطلاع على هذه الأحكام والمبـادئ، ويجـب أن تعتمـد المؤسسات في ذلك مبدأ الشفافية وأن تلتزم بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع:

يجب على المؤسسات الإسلامية أن توفر المعلومـات الجوهريـة والأساسـية المتعلقـة بحسابات الاستثمار لأصحاب العلاقة وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويجب

عليها أن تبين طرق حساب الأرباح واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم الفوائـد وبيـان أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل مـن المؤسسـة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عـام 1991م أصدرت عدداً من المعايير المحاسبية والأخلاقية والشرعية ومعـايير للمراجعـة والضبط.

الرأي الشرعي في مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن وجوب الوفاء بالعقود من الأمور المقررة شرعاً قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفـوا بالعقود) كما أن تحقيق العدالة بين أطراف التعامل يعتبر غاية من غايات التشـريع قـال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء) .

كما أن مبدأ المحاسبة والمسؤولية من المبادئ المقررة شرعاً وحديث ابن اللتبية أوضـح دليل على ذلك وفي الحديث ايضاً : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول) وقد أرسـى عمـر بـن الخطاب بناء على هذه الأحكام مبدأ (من أين لك هذا) كما أن مبدأ الشفافية الـذي يعنـي الصدق والامانة في القول والعمل من القيم العليا في الإسلام وكذلك في مبـدأ التخطـيط ووضع الاستراتيجيات وإتقان العمل من صميم القواعد الإسلامية والمبادئ الكبرى فيه ولا يتسع المقام لسرد الكثير من الأدلة على ذلك ويكفي أن هذه المبادئ هي من المعلوم مـن

الدين بالضرورة وأن الإجماع منعقد عليها ولا تخرج مبادئ الحوكمة العامة التي أشرنا إليها عن هذه المعاني.

بعد هذا البيان الموجز عن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية نستعرض موضوع الحوكمة لهيئات الرقابة الشرعية.

أولاً: اختيار وتعيين هيئات الرقابة الشرعية:

أ- يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة، وأن يكون متصفاً بالفطانة واليقظة والعلم بأحوال الناس وأعرافهم والتنبه لحيلهم في التزوير، وتعرف هذه الأهلية بالاستفاضة أو بالقرائن بأن يكون متخصصاً في دراسة المعاملات المالية المعاصرة وكتب أبحاثاً أو كتباً محكمة فيها كما ينبغي أن يتصف العضو بالتقوى.

ب- يجب أن يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية في رقم (1) من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ولا أرى أن يتم التعيين من قبل الدولة أو البنك المركزي .

ت- يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة أعضاء وأن يكون قرار الهيئة بالإجماع أو الأغلبية.

ثانياً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

ويقصد بها مدى قدرة الهيئة الشرعية للمؤسسة على إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون أن يكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة.

ومن أهم ضمانات الاستقلالية:

أ- إدراك أعضاء الهيئة لمسؤولياتهم باعتبارهم الموقعين عن رب العالمين وأنهم مسـؤولون أمام ا تعالى أولاً.

ب- لا يجوز عزل عضو الهيئة إلا إذا صدر قرار معلل من إدارة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمسـاهمي البنـك وهذا ما نص عليه قانون البنك المركزي الأردني في الفقرة (ج) من المادة (58).

وهذا يعني أن الهيئة لا تتبع مجلس الإدارة وإنما تكون تبعيتها للجمعية العمومية (الهيئـة العامة للمساهمين) وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية على أنه لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة بموجب توصية مجلس الإدارة إذا لم يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية .

ت- ترفع الهيئة تقاريرها وما تبديه من ملاحظات عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية إلى الجمعية العمومية مباشرة دون الرجوع لمجلس الإدارة.

ث- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة مساهماً في المؤسسة ولا أن يكون موظفاً فيها وقد نـص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز أن يكون العضو مديراً تنفيذياً فـي المؤسسـة أو موظفاً فيها أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج- تحدد مكافآت هيئات الرقابة الشرعية من قبل الهيئة العامة للمؤسسة.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 19/3/177 على أنه (يجب أن تكون هيئـة الرقابة الشرعية مستقلة ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي : يكون تعيـين أعضـاء الهيئـات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة وتـتم المصـادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية أو ما يقوم مقامها) .

ثالثاً: تعيين هيئة مركزية عليا على مستوى الدولة أو على مستوى عالمي:

يرى بعض الباحثين أن تعيين هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى:

أ- تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية، وهذا يضع عبأ على جهات التدقيق الخارجي الشرعي والمالي، لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق .

ب- أن تعدد الهيئات الشرعية يؤدي إلى تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد حيث يكون جائزاً في مؤسسة وممنوعاً في أخرى.

جـ - إن تعدد الهيئات الشرعية أدى إلى وجود بيئة تنافسية استخدمت فيها الفتوى كعنصر أساسي في المنافسة حيث تجيز بعض الفتاوى معاملة أو منتجاً وتمنعه فتوى أخرى.

ونتج عن هذا أن المؤسسات تعمل على اختيار أعضاء هيئة الفتوى الذين يتساهلون في الفتوى من خلال إجازتهم بعض الحيل الشرعية والتراكيب في العقود وصولاً إلى الجواز مع أنها في الحقيقة والواقع لا ينسجم مع المقاصد الشرعية في عقود المعاوضات والمنتجات الإسلامية وتلغى بذلك تميز المنتجات الإسلامية عن المنتجات المحرمة. وتوجد أمثلة واقعية تعزز المبررات السابقة.

د- إن تعدد هيئات الرقابة الشرعية يؤدي إلى تعريض سرية المؤسسات الإسلامية إلى خطر إفشاء هذه الخصوصية لكل هذا فإن بعض الباحثين يرى وجوب وجود هيئة شرعية مركزية على مستوى الدولة أو مستوى الدول بحيث تكون عالمية.

ومع أن هذه المبررات لها قدر من المصداقية والواقعية الأمر الذي يجعلني أرجح هذا الرأي، ولكن على مستوى عالمي وليس على مستوى الدولة وبشروط خاصة من أهمها :

1- أن يكون اختيار هذه الهيئة من قبل الهيئات الشرعية في المؤسسات الإسلامية ويمثل كل دولة من الدول التي لديها مؤسسات إسلامية مالية تلتزم بالمعايير الشرعية عضواً واحداً.

2- أن تكون لدى هذا العضو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المصـرفية الإسـلامية أو هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسة.

3- أن تكون لديه أبحاث أو مؤلفات في المعاملات الإسلامية المعاصرة.

4- أن يكون معروفاً بالنزاهة والحيطة والفطنة والتقوى.

5- أن لا يكون موظفاً في أي من المؤسسات المالية ولا عضواً في أي هيئـة شـرعية لأي مؤسسة .

6- أن لا يكون مساهماً في أي مؤسسة مالية وأن لا تكون له مصالح خاصة لدى أي مؤسسة مالية.

ولا بد أن نشير إلى الدور الكبير الذي يضطلع به مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمـع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فيما يصدر عن هذه المجامع من أحكام فقهية ومعايير جامعة يجب الالتزام بها كما أن هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية قد قامت بعمل مشكور بوضعها عدداً من المعايير الشرعية والتي ينبغي على الهيئات الشرعية أن تلتـزم بها وقد عملت بعض البلاد الإسلامية على إنشاء هيئة مركزية عليا على مستوى الدولـة ومن هذه الدول السودان حيث أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقـرار وزاري رقـم 184/ سنة 1992، وتتبع البنك المركزي السوداني ونصـت المـادة (6) مـن القـانون الاتحادي الإماراتي لسنة 1985 على إنشاء هيئة شرعية عليا تضـم عناصـر شـرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات الماليـة والشـركات الاستثمارية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولإبداء الرأي

فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارساتها لنشاطها ويكـون رأي الهيئـة ملزماً للجهات المذكورة.

ولا شك أن إنشاء هيئة شرعية مركزية على مستوى الدولة يعتبر خطوة رائـدة لتوحيـد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمنتجات الإسلامية ولكن بشروط منها :

أ- أن يتم التعيين على مستوى الجمعية العمومية لكل مؤسسة بحيث تنسـب تعيـين عضـو واحد.

ب- أن يكون لدى العضو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل في هيئات الرقابة الشرعية أو العمل المصرفي.

ت- أن تكون لديه أبحاث ودراسات في خصوص المعاملات الإسلامية المعاصرة .

ث- أن لا يكون عضواً في أي هيئة من هيئات الرقابة الشرعية.

ج- أن لا يكون مساهماً أو موظفاً أو له أي مصلحة مالية في أي من المؤسسـات الإسـلامية على مستوى الدولة.

ح- أن يكون معروفاً بالتقوى والنزاهة والفطنة والذكاء.

خ- يتم التعيين بقرار من البنك المركزي للدولة.

وفي هذا المقام أود أن أشير إلى أن ما يراه بعض الباحثين من الدعوة إلى إغلاء الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة لا يحقق المصلحة العامة لهذه المؤسسات من ناحية أن عمر أقدم هذه المؤسسات لا يتجاوز (37) عاماً فلم تتكون لدى العاملين فيهـا الخبـرات الكافية في المعاملات الإسلامية كما أن المعايير الشرعية لم تستكمل بعد، وما وضع منها قد يكون في حاجة المراجعة في بعض بنوده وهذا ما تقوم به هيئة المحاسـبة والمعـايير الشرعية بالفعل كما أن هيئات الرقابة الشرعية ترفد هيئة المعايير وغيرها بـالكثير مـن

الآراء فما وصلت هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية إلى ما وصلت إليه إلا بالدراسات البحثية التي يقدمها أهل الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد وخبراء المصارف الإسلامية والقانونيين، فإغلاق الباب من الآن بإلغاء الهيئات الشرعية الفرعية سيؤدي إلى تجفيف هذه المنابع التي تغذيها بالفكر والرأي.

ويحضرني في هذا المجال رأي الإمام مالك رحمه ا عندما أراد الخليفة المنصور أن يلزم قضاة المسلمين العمل بما في الموطأ فرفض الإمام مالك لأنه رأى أنه لم يجمع في الموطأ جميع ما ورد من أحاديث وأقضية عن النبي صلى ا عليه وسلم وعن صحابته الكرام فبقي اجتهاد القضاة وبحثهم عن الأدلة والأقضية التي تمت في زمن الخلفاء الراشدين معيناً يثري الفقه والقضاء في الإسلام، ولو تم الالتزام بما في الموطأ لما بحث أحدهم عن ضالته عن الرواة أو بطون الكتب.

أقول لازالت المؤسسات المالية في بداية الطريق وتحتاج إلى مزيد من الوقت حتى تستقر المعايير الموحدة والتي يجب الالتزام بها، أضف لهذا أن فقه المعاملات هو فقه متجدد حسب تطور المعاملات في الواقع فتحتاج كل قضية إلى رأي واجتهاد وربط هذا بلجنة مركزية عليا في الوقت الحاضر ولو على مستوى الدولة- سيؤدي إلى عدم مواكبة المؤسسات المصرفية التطورات المتسارعة، وسيؤدي هذا إلى عدم قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة في سوق تستحوذ فيه المصرفية غير الملتزمة بأحكام الشريعة النصيب الأكبر.

كما أن موضوع الرقابة يمكن تحقيقه إذا التزمت الهيئات بالمعايير الشرعية، والمحافظة على سرية المؤسسات يمكن تحقيقه من خلال تحديد عدد الهيئات التي يمكن للشخص الواحد أن يكون عضواً فيها على مستوى الدولة.

رابعاً: الهيئات الشرعية والرقابة الداخلية والخارجية:

إن وجود هيئات رقابية شرعية داخلية وخارجية أمر ضروري للتأكد من التزام المؤسسة المالية بالمعايير الشرعية، والرقابة الشرعية تقوم بدور يختلف عن الدور الذي تقـوم بـه الهيئة الشرعية، حيث تعتبر الهيئة الشرعية جهة تشريعية بإصدار الفتـوى أمـا الرقابـة الداخلية فهي الجهة التي تتأكد من تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئة وأما الرقابة الخارجية فهي تعمل أيضاً على التأكد من الالتزام بالمعايير أيضاً.

ويجب أن تكون الرقابة الداخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذيـة للمؤسسـة وتتبـع للهيئـة الشرعية وهي تقوم بدور آخر وهو إرشاد الموظفين بآليات تنفيذ الفتاوى وتفسـير غيـر الواضح منها لهم.

و أم الرقابة الخارجية فقد أوجز الدكتور عبد الستار أبو غدة أهميتها في النقاط التالية :

1- أنها تتمتع بخبرات لا تتوافر في إدارات التدقيق الشرعي الداخلي (الرقابة الداخلية).

2- إن عملها جماعي من خلال الجهاز الذي يشتمل على الرقابة الشرعية الخارجية ولا شـك أن العمل الجماعي أكثر ضبطاً وإحكاماً من العمل الفردي .

3- للرقابة الخارجية ممارسة نمطية نموذجية تحقق القدر الرفيع من المزاولة للمهام بسـبب تنوع مشاركاتها وتداولها لتطبيقات مختلفة فتستطيع أن تقدم أرقى ما وقفت عليه من تلـك المعالجات.

وأضاف الدكتور علي أحمد عبد ا لما تقدم أنها تقلل من الآثار السلبية للاختلافـات الكبيـرة بين الهيئات الشرعية لكل مؤسسة أو إزالتها وذلك بالوصول إلى صيغ موحدة ومرنة وعمليـة كما تعمل على تحقيق العدالة والمساواة وذلك من خلال العمل على توحيـد المعـايير التـي تستخدمها في ضبط معاملات هذه المصارف.

وقد تم تأسيس عدد من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية لتحقيق المهام السابقة ومن هـذه الهيئات على المستوى العالمي.

- الهيئة العليا للرقابة الشرعية لاتحاد البنوك الإسلامية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- وعلى مستوى القطر أو الدولة تم إنشاء عدد من المؤسسات الإشرافية منها :
- الهيئة الاستشارية للبنك المركزي الماليزي، والهيئة الشرعية الموحـدة لمجموعـة دلـة البركة، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان.

وقد تم أخيراً إنشاء هيئة للتصنيف والرقابة الشرعية قبل ثلاث سـنوات تقريبـاً بمبـادرة كريمة من سعادة الشيخ صالح كامل وأبدى اهتماماً كبيراً بها، وقد قدمت عملاً مشكوراً إلا أنها توقفت عن العمل لاعتبارات لا علم لي بها.